

405054 - احتلمت أثناء الحيض فهل تغتسل لتقرأ القرآن؟

السؤال

فتاة احتلمت في نهار رمضان، ولم تعرف هل نزل منها مني أم لا؛ وهي في فترة الدورة الشهرية وتلبس عليها الأمر، فهل تغتسل من الجنابة كي تقرأ القرآن، أم ليس عليها اغتسال؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

إذا أجبت الحائض، أو احتلمت، أو حاضت وهي جنب، شرع لها أن تغتسل من الجنابة، و تستفید بذلك جواز قراءة القرآن من غير مس للمصحف؛ لأن الجنب يمنع من قراءة القرآن بخلاف الحائض، وانظر جواب السؤال رقم: (2564)، (60213).

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (1/134) : "إإن اغتسلت للجنابة في زمن حيضها، صح غسلها، وزال حكم الجنابة، نص عليه أَحْمَدُ، وَقَالَ: تزول الجنابة، والحيض لا يزول حتى ينقطع الدم. قال: ولا أعلم أحداً قال: لا تغتسل إلا عطاء، وقد روي عنه أيضاً أنها تغتسل" انتهى بتصريف .

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: (91793).

ثانياً:

من احتم، أي رأى في نومه حلما، ولم ير بلا بعد استيقاظه، أو التبس عليه الأمر: لم يلزمـه الغسل، لكنه لو اغتسل احتياطاً فهو أولـي. وعليـه؛ فـينبغي أن تغتسلـي من الجنابة، لـتتمكنـي من قـراءة القرآن بـيقـين.

والله أعلم.